ابن ذي الفضل العميم مولانا محمد عبد الحليم جعله الله من ورثة جنة النعيم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بدأ بعد التيمن بالتسمية بحمد الله سبحانه اقتداء بأحسن النظام وعملاً على حديث خير الأنام عليه وعلى آله التحية والسلام وهو كل أمر ذي بال لم يبدأ بحمد الله فهو أقطع والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري حقيقة وحكماً كصفات الباري تعالى واللام فيه للجنس أو للاستغراق ويحتمل أن يكون للعهد إشارة إلى الحمد المحبوب والمرضي له تعالى المذكور في قوله عليه السلام الحمد لله في أضعاف ما حمده جميع خلقه كما يحب ويرضى واختار اسمية الجملة على فعليتها لكونها دالة على الثبات والدوام وتقدم الحمد لأنه المناسب للمقام وهي في الأصل جملة فعلية فيكون إنشاء للحمد ويحتمل أن يكون إخباراً أو كل الحامد كما حمده الله تعالى متضمناً للحمد فإن الإخبار بذلك عين الحمد والله علم للذات الواجب الوجود المستجمع

المستجمع لجميع صفات الكمال لا اسم لمفهوم الواجب بالذات كما قيل لانه ينافيه

دلالة كلمة التوحيد عليه لذلك اختار في المعدود الرحمن الرحيم دفعا له الى

الاستجماع لجميع صفات الكمال بالاجمال ان يفصل بعضها مع لاشعار براعة

الاستهلال فقال الذي لا مانع لحكمه ميلا بالمنع معناه اللغوي ويحتمل

ان يكون المراد المعنى الاصطلاحي بجعل انكار المنكرين كلا انكار لوجود ما

ان تاملوا فيه لارتدعوا عنه كقوله تعالى لا ريب فيه ولا ناقض لقضائه و

قدره ثم لما كان نبينا صلى الله عليه وسلم وسيلة لوصول حكمه الينا وجعله

مرشدين لنا الى مراده صرح في التحميد بالصلوة فقال والصلوة وهي في اللغة مطلق العطف

فاذا نسبت الى الله تعالى اريد بها الرحمة الكاملة واذا نسبت الى الملائكة يراد بها

الاستغفار واذا نسبت الى المؤمنين يراد بها الدعاء نحو قولهم اللهم صل

على محمد عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه


في الامة وتضعيف اجر عمله على سيد انبيائه وهو نبينا صلى الله

عليه وسلم كما ورد في الخبر انا سيد ولد ادم ولا فخر والنبي هو انسان

مبعوث من الله تعالى الى الخلق لتبليغ احكامه فان كان ذا كتاب وشريعة

متجددة يسمى رسولا واضافة الانبياء للاستغراق فيتناول الرسل

ايضا لا يقال نبينا عم داخل فيهم فيلزم كونه سيدا من نفسه لانا
نقول بحكم بداهة العقل يخرجه عليه السلام منهم صلوات الله عليهم
كقوله تعالى والله على كل شيء قدير وسند اوليائه السند ما استندت
اليه واولياؤه تعالى خواصه اعم من ان يكون نبيا او غيره لكن يخرج
نبينا صلى الله عليه وسلم بدلالة العقل والظاهر ان يكون المراد بالاولياء
ههنا من سوى الانبياء من العلماء والصلحاء ولا يخفى ما في لفظ السيد
والسند من صنعة التجنيس وعلى احبابه الشائعين لاعدائه من الكفار
المنكرين للتوحيد ورسالته صلى الله عليه وسلم باللسان
والسنان المعجزات والقرآن بحيث عجزوا عن الاتيان بمثل اقصر سورة
منه لم يبق في مكة مشرك الا وان يظهر الايمان والاحباب الذين يحبونه
صلى الله عليه وسلم بصميم قلبهم وخلوص اعتقادهم والآل داخل فيهم فلا
حاجة الى التصريح بهم ولا يخفى عليك ما في لفظ المنع والنقض والسند
والمعارضة من حسن براعة الاستهلال المناسب لاداب المقال كما نبهناك
عليه في اول الحال وبعد من الظروف الزمانية واذا قطع عن الاضافة بني كما
ترى ههنا والعامل فيه معنى الاشارة في قوله هذه فتوا اخر البحث ترك الفاء



الغاية لئلا يحتاج الى توهم المتوهم يحقق ما خطر في الذهن من الوهم الاتية
الصواب بصورة النقض او كلية يفهم منها جزئيات الابحاث الصحيحة المتلبسة بالسقيمة
والبحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح يطلق على حمل شيء على شيء
وعلى اثبات النسبة الخبرية بالدليل وعلى المناظرة والمراد ههنا ثالث
المعاني ولا شناعة في ارادة المعنى الثاني وهو انه لا يصدق على المنع ويصدق
على اثبات المعلل حكما بالاستدلال من غير خصم يخاصمه في الحال ولما لا قيل
فلا يليق ايراده ثم لانه يصدق على كل حكم في النفس او في المقال متضمنة نفع
على انه خبر بعد خبر او نصب على الحال لما اي امور يجب استحضارها في
المناظرة وهو علم يبحث فيه عن كيفية آداب اثبات المطلوب او نفيه ونفي دليله مع
الخصم الباحث عن كيفية البحث كونه صحيحا او سقيما مسموعا او غير مسموع صيانة
للذهن عن الضلالة اي ليحفظ ذهن المناظر عن ان يسلك بطريق لا يوصل
الى المطلوب فان السالك ما لم يعلم الطريق ولم يراع ما يجب عليه
في السلوك فيه ربما يخطأ او لم يصل الى المرام وصوله اليه مرتبة رتب على
ما ذكر بل نصب على انه حال مترادفة او متداخلة على مقدمة وهي ما يتوقف عليه الشروع
في المقاصد على وجه البصيرة بابحاث ثلثة وخاتمة وهي ما يختم به الشيء

اما المقدمة ففي التعريفات اي اما المفهوم الكلي الذي هو مقدمة من كونه في
هذه الرسالة فهي منحصرة في التعريفات وما يتعلق بها والمقدمة ماخوذة من مقدمة
الجيش ووجه المناسبة غير خفي على احد من المحصلين والتعريفات جمع تعريف
بمعنى المعرف او على معناه المصدري اعني الفكر والنظر لتحصيل تصور
ولما كانت المناظرة هي المقصودة بالنظر ههنا قدمها وبدأ بتعريفها فقال
المناظرة ماخوذة اما من النظير بمعنى ان صاحبيها شيء واحد او من النظر
بمعنى الابصار او بمعنى التفات النفس الى المعقول والتامل فيها او بمعنى الانتظار
او بمعنى المقابلة ووجه المناسبة غير خفي وفي الاول ايماء الى انه ينبغي
ان يكون المتناظران متماثلين بان لا يكون احدهما في غاية العلو والكمال
والاخر في نهاية الدناءة والنقصان وفي الثالث ايماء الى اولوية
التامل بان لا يقول ما لم يتامل فيما يريد ان يقول وفي الرابع الى انه
جدير ان ينتظر احد المتخاصمين الى ان يتم كلام الاخر لا ان
يتكلم في حال كلامه وفي الاصطلاح يقال لما يقول بقول توجه
المتخاصمين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب يريد قدس سره
ان المتخاصمين اي الذين مطلب احدهما غير مطلب الاخر اذا توجها

توجههما في النسبة بين الشيئين الذين احدهما محكوم عليه والآخر محكوم به

وانما كان ذلك التوجه في النفس كما كان للحكماء الاشراقيين وكان غرضهما

من ذلك اظهار الحق والصواب سمي ذلك التوجه مناظرة في الاصطلاح

واورد ههنا سوالان ان تاملت فيما تلونا عليك يظهر لك اندفاعهما

احدهما ان الغرض من توجه كل من المتخاصمين او واحد منهما قد يكون

تغليط صاحبه والزامه فقط ولا يدخل في هذا التعريف

فلا يكون جامعا وثانيهما انه اذا فرض مناظران بلغ حالهما في غاية

التصفية الى ان يعلم كل ما في ضمير صاحبه ويناظر كل في نفسه مع الآخر

كالمناظرة الواقعة بين الحكماء الاشراقيين لا يصدق التعريف على مثل هذه

المناظرة لان الخصومة قول كل خلاف ما يقوله الآخر ثم المراد بالنسبة النسبة

الخبرية اعم من ان تكون حملية او اتصالية او انفصالية ثم اعلم انه كان

آداب المصنفين ان يعرفوا المناظرة والآداب بقولهم هي النظر من الجانبين

في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب ولما كان يرد على

ذلك ان النظر من الجانبين لا يصدق على ما اذا اقتصر السائل على

مجرد المنع وايضا ان الجانبين اعم من المتخاصمين المناظرة لا توجد الا



بينهما وان كان يمكن دفع الاول بارادة التفات ما له نسل لى المعانى من

النظر ومن ترتيب امور معلومة للتادى الى مجهول ودفع الثانى

بارادة المتخاصمين من الجانبين بحسب متفاهم العرف حذف المصنف قدس سره

عن القيدين وذكر ما لا يرد عليه شيء مما ذكر ثم اعترض عليه بانه قد يطهر

ان المناظر غير مصيب فخرج بقوله اظهار الصواب ولا يخفى ما فيه

من الركاكة حيث لا يلزم من كون الشيء غرضا من فعل ان يوجد

ذلك الغرض عقيب ذلك الفعل كما كان غرض ذلك المعترض من

عرض هذا الكلام تخطية المعرف العلام ولم يحصل ما قصده من

المرام فلله در المصنف حيث عرف المناظرة على وجه يفهم منه النظر

العلل الاربع لها فان التوجه علة صورية والمتخاصمين علة فاعلية والنسبة

علة مادية واظهار الصواب علة غائية والقيد الاخير احتراز عن المجادلة

والمكابرة فان الاولى منهما وهي المجادلة هي المنازعة لا لاظهار الصواب

بل لالزام الخصم سواء كان المجادل مجيبا كان سعيه لئلا يلزم او سائلا عن

الالزام اياه وان كان سعيه لان يلزم الغير فقد يكون السائل والمجيب كلاهما

مجادلا فعلى الاول فيه شيء وهي المناظرة التي تدل على المشاركة واما اذا كان



كان المجادل احدهما فلما كان من شان غير المجادل ان لا يتوجه الى

قول المجادل يعرض عنه غلب المجادل اطلق صيغة المشاركة الثانى مما

بقوله والمكابرة هى اى المنازعة لا لاظهار الصواب الا انه لا لالزام

ايضا كما انه ليس لاظهار الصواب وتذكير الضمير فى انه لان الصدر فى التاء

يذكر ويونث ثم لما فرغ من تعريف المناظرة وضديها الذين تبين

حقيقتها كما قال المحققون حقائق الاشياء تتبين باضدادها وكان النقل

من الكتاب او من الثقة فى زماننا اولى من الاثبات بالدليل لكونه مفضيا الى

كثرة النزاع اخر ذكره بتعريفه فقال والنقل هو الاتيان بقول الغير على ما هو

عليه بحسب المعنى مظهرا انه قول الغير بان لا يلزم فى النقل الاتيان

بقول الغير بحيث لا يتغير لفظه بل غاية ما يلزم الاتيان به على وجه لا يتغير

معناه ومع ذلك يلزم اظهار انه قول الغير كان يقول مثلا قال ابو حنيفة


رحمه الله تعالى النية فى الوضوء ليست بفرض واما الاتيان بقول الغير على

وجه لا يظهر منه انه قول الغير لا صريحا ولا ضمنا ولا كناية ولا اشارة فهو اقتباس


والمقتبس مدع فى اصطلاحهم ثم اعلم انه لعدما نقل احد المتخاصمين قولا

ان كانت صحته وكونه مطابقا للواقع معلومة للاخر فلا يصح طلب تصحيحه

فانه مع العلم بذلك لو طلب تصحيحه كان مكابرا ومجادلا وان لم يكن الى معلوما
لابد له من طلب التصحيح والا لم يكن مناظرا ولذا ادرج قدس سره في تعريف النقل تحقق
التصحيح فقال تصحيح النقل هو بيان صدق نسبته اي قول ينسب الى المنقول عنه وقوله
تصحيح النقل اولى من قول القاضي العضد صحة النقل لان الظاهر منه كون النقل صحيحا
ولا يطلب ذلك بل يطلب التصحيح وهو اظهار ان ما نسب الناقل الى المنقول عنه
منسوب اليه في نفس الامر وانهم تركوا العطف لان التصحيح من متعلقات النقل
والمدعى بمعنى هذا اولى من قول البعض لان المناظرة انما تكون بين ذوات العقول
نصب نفسه لاثبات الحكم اي تصدى لان يثبت الحكم الخبري الذي تكلم به من حيث انه
اثبات فلا يرد ما قيل انه يصدق هذا التعريف على الناقض بالنقض الاجمالي والمعارض
وهما ليسا بمدعيين في عرفهم وذلك لانهما لم يتصديا لاثبات الحكم من حيث انه اثبات
بل من حيث انه نفي لاثبات حكم تقيد باثباته الخصم ومن حيث انه معارضة لدليله بالدليل فيما
اذا كان الحكم نظريا او التنبيه فيما اذا كان بديهيا خفيا اولي قال المصنف فيما نقل عنه فيه مسامحة
لان التنبيه لا يفيد الاثبات كما سيجيء تحريره فان قلت لما كان التنبيه غير مفيد للاثبات كيف
تعلق قوله بالتنبيه بقوله لاثبات الحكم وكيف حكم بالمسامحة التي هي ارادة خلاف الظاهر قلت
يمكن تصحيح التعلق بارادة تعميم المجاز فالاثبات ان يراد بالاثبات تمكين الحكم في ذهن المخاطب



المناطب وغيرهم فقد يكون بالاثبات وقد يوجد بالاظهار ثم عرف مولانا عصام الملة والدين في شرحه للرسالة العضدية المدعي بقوله هو من يفيد مطابقة النسبة للواقع وقيل فيه نظر اذ هو يصدق على كل من قال بحيل لافادتها كلها الصدق بالاتفاق ولكن بعضها لا يدعى بها الصدق كاطراف الشرطيات فلا يكون التعريف مطردا اقول معنى كلامه ان المدعي من تصدى نفسه لافادة مطابقة النسبة الخبرية للواقع على ان اطراف الشرطيات ليست كونها اطرافها يحتمل ثم المدعي ان شرع في الدليل لانه يسمى مستدلا وان شرع في الدليل اللمي يسمى معللا وقد يستعمل كل منهما مقام الاخر بمعنى المتمسك بالدليل مطلقا والسائل من نصب نفسه لنفيه اى لنفي الحكم الذي ادعاه المدعي بلا نصب دليل عليه فعلى هذا يصدق على المناقض فقط وقد يطلق على ما هو اعم وهو كل من تكلم على ما تكلم به المدعي اعم من ان يكون مانعا او ناقضا او معارضا والدعوى ما اى قضية يشتمل على الحكم اشتمال الكل على الجزء المقصود اثباته بالدليل او اظهاره بالتنبيه وفيه انه قد يكون الحكم المدعى بديهيا اوليا ويمكن ان يقال اذا كان الحكم كذلك لم يتحقق المناظرة لانه لم ينكره الا مجادل او مكابر ويسمى ذلك من حيث



انه يورد عليه وعلى دليله السؤال والبحث مسئلة ومبحثا ومن حيث انه يستفاد من الدليل نتيجة ومن حيث انه قد يكون كليا قاعدة وقانونا والمطلوب اعم من المدعى تصوريا كماهية الانسان مثلا او تصديقيا مثل العالم حادث

ويسمى من حيث انه موضع الطلب كانه يقع فيه الطلب مطلبا ايضا ثم قد يقال اي دون المطلوب لما يطلب به التصورات مثل قولهم الانسان ما هو

والتصديقات كما يقال هل العالم حادث ولما كان اكتساب المطلوب التصوري بالتعريف واكتساب التصديق بالدليل وكانت التصورات مقدمة على التصديقات

قدم تفصيل التعريف بحيث يعلم منه تعريفا قسامه فقال ثم التعريف اما حقيقي يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة فان علم وجودها فبحسب الحقيقة

اي فهو تعريف بحسب الحقيقة والا فبحسب الاسم واما لفظي يقصد به تفسير مدلول اللفظ اعلم ان التعريف اما ان يحصل في الذهن صورة غير حاصلة او يفيد تعيين

صورة حاصلة ما عداها الثاني لفظي او فائدته معرفة كون اللفظ بازاء معنى كقولنا الغضنفر الاسد والعقد يكون بمفرد كما ذكرنا وهو الاكثر وقد يكون مركبا

الوجوه حيث صرح العلماء بانها القطعية والاول اما ان يحصل في الذهن صورة علم

بحسب نفس الامر كتعريف الانسان بانه حيوان ناطق والا بان لا يحصل الا صورة

صورة لا وجود لها الا بحسب الاصطلاح من الماهيات الاعتبارية كتعريف

الكلمة بانها لفظ وضع لمعنى مفرد فالاول تعريف بحسب الحقيقة والثاني

بحسب الاسم وقد اشار المحقق الطوسي الى ان التعريف اللفظي يناسب باللغة

والخفي بغيره هلا يقال تقسيم الحقيقي الى ما هو بحسب الحقيقة والى ما هو بحسب الاسم

تقسيم الى قسيمه الى غيره ولا نقول اراد المصنف قدس سره بالحقيقي ما يفيد

معرفة ماهية اعني الحقيقي من ان تكون تلك الماهية موجودة او لا وبما هو بحسب الحقيقة

ما يفيد معرفة الحقيقة الموجودة وبما هو بحسب الاسم ما يفيد معرفة الحقيقة كالماهيات

الاصطلاحية كما يظهر لك من جد الضبط الشيخ ابن الحاجب فكر في تعريف التعريف

اللفظي قوله بلفظ اظهر مرادف فيرد عليه ان تعريفات الوجود لفظية مع انها

لا توصف بالترادف لان الترادف من اوصاف المفرد والجواب عنه انه اذا وصف المعنى بلفظ

مركب لا يقصد تفصيله بل يعتبر المجموع من حيث هو مجموع فيوصف بالترادف

حكما ولا يخفى ما فيه من التكلف فظهر بذلك وجه العدول من ذلك الى ما ذكره

قدس سره ثم عرف الدليل بقوله الدليل هو المركب من قضيتين للتادي

الى مجهول نظري وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما

يلزم من العلم به العلم بشيء آخر فانه يرد على ظاهره الملزومات

بالنسبة الى لوازمها كاللبينة وان يمكن توجيهه بان المراد بالعلم التصديق

والمعنى ما يلزم من التصديق به التصديق بشئ آخر بطريق الاكتساب

كما يستفاد من كلمة من فان حمل ذلك التعريف على تعريف الدليل

القطعي البين الانتاج فمعنى الاستلزام ظاهر وان اريد به التعميم كما هو الظاهر

حمل الاستلزام على المناسبة المصححة للانتقال لا على امتناع الانفكاك

كما صرح به المصنف قدس سره فى حاشية شرح المختصر ولا يرد شئ

من ذلك على هذا التعريف حتى يحتاج فى الجواب الى التكلف لكن

بقى انه لا يتناول الدليل الفاسد حيث لا يكون موديا الى المطلوب

وانه قد يتركب الدليل من اكثر من قضيتين ولا يتناوله

التعريف وجواب الاول ان اللازم فى التادى للغرض اى ما يكون

تركيبه لغرض التادى اعم من ان يكون ذلك الغرض بعد التركيب

حاصلا اولا وجواب الثانى ان الدليل المركب من اكثر من قضيتين


فى الحقيقة دليلان او ادلة اذ التحقيق ان الدليل لا يتركب الا

من قضيتين فحسب وقوله من قضيتين اولى من قول البعض

من مقدمتين اذ المقدمة فى المشهور مفسرة بما جعل



جُعِل جزء الدليل فيلزم الدور ثم اعلم ان هذا التعريف على رأى
الحكماء واما على رأى الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى
مطلوب خبري كالعالم مثلا فانه من تامل في احواله بصحيح النظر بان
يقول انه متغير وكل متغير حادث وصل الى مطلوب خبري وهو قولنا
العالم حادث فعند الاصوليين العالم دليل وعند الحكماء مجموع قولنا العالم
متغير وكل متغير حادث وان ذكر ذلك المركب من قضيتين لازالة
خفاء البديهي الخفي اولا يسمى تنبيها وقد يقال الملزوم العلم اى ما
يلزم من التصديق به التصديق اليقيني بغيره دليل والملزوم الظن
امارة وينبغي ان يلاحظ ان المراد بالاستلزام هي المناسبة المصححة
للانتقال كما ذكرنا لئلا يرد عليه عدم صدقه على الاقيسة الغير البينة
الانتاج كالشكل الرابع مثلا وترك المصنف قدس سره لفظ الشيء
المذكور في كلام المتقدمين من قولهم ما يلزم من العلم به العلم بشيء
آخر لئلا يرد ان المدلول قد يكون عدميا فكيف يطلق عليه لفظ الشيء
فيحتاج الى ان يجاب بان المراد بالشيء ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه
ثم لما كان الدليل لا بد له في التادي الى العلم من التقريب ذكر



تعريف المقرب بعد تعريفه لهذا التقريب فقال التقريب سوق الدليل

على وجه يستلزم المطلوب فان كان الدليل يقينيا يستلزم اليقين

وان كان ظنيا يستلزم الظن به والمراد بالاستلزام ما عرفت

التعليل تبيين علة الشيء والمراد بالعلة العلة التامة بقرينة التبيين

باعتبار ان المقصود الاصلي من التبيين العلم بالمطلوب وذا لا يحصل

بغير العلة التامة فسقط ما قيل انه لا يصح ههنا ارادة العلة التامة

ولا ارادة العلة الناقصة ولا ارادة الاعم منهما اما الاول فلان العام

لا يدل على خاص معين واما الثالث فلان العلة بالمعنى الاعم لا توجب

العلم بالمعلول والمقصود ذلك وما اجاب بعضهم من ان المراد

الاول بقرينة ان العلم لا يحصل الا به لا يخلو عن شيء لان مجرد كونه

كذلك لا يصلح كونه قرينة وقد يجاب بان المطلق ينصرف الى الكامل

والكامل في العلية هي العلة التامة واللام في علة الشيء للعهد والمعهود الشيء

الذي هو الدعوى لان العلة انما تبين لاثباتها والعلة اعم من ان

تكون قريبة او بعيدة ما يحتاج اليه الشيء في ماهيته بان لا يتصور

الشيء بدونه كالقيام والركوع والسجود والقعدة الاخيرة للصلوة وتسمى ركنا

ركنا او في وجوده بان كان موثرا فيه او في موثره ولا يوجد بدونه

كالمصلي لها وجميعه اي مجموع ما ذكرنا مما يحتاج اليه في وجوده

يسمى علة تامة بقي ههنا كلام وهو انه ان كان المراد بما يحتاج اليه في

وجوده ما يكون موثرا فيه كما ذكرنا لم يصح تعريف العلة المطلقة ولا يصدق

على الشرط كالوضوء للصلوة لكن لا يصدق تعريف العلة التامة على مجموع

العلل والشروط الا ان يدعى كون الشرط خارجة عن العلة التامة ولما كان اي لتعليل

قد يكون بصورة القياس الاستثنائي المتضمن للملازمة احتاج الى

تفسير الملازمة فقال الملازمة هي التلازم والاستلزام في اصطلاح

بمعنى واحد وهو كون الحكم مقتضيا للاخر اي لحكم اخر بان يكون اذا وجد

المقتضي وجد المقتضى وقت وجوده ككون الشمس طالعة وكون النهار


موجودا فان الحكم بالاول مقتض للحكم بالاخر ولا يصدق معنى

الاقتضاء على المتفقين في الوجود ككون الانسان ناطقا او الحمار ناهقا


فلا حاجة الى تقييد الاقتضاء بالضروري ثم انه خص الملازمة بالاحكام

وان كانت قد تتحقق بين المفردات ايضا اما لانها مختصة في الاصطلاح بها


او لان التلازم بين المفردات في الحقيقة تلازم بين الاحكام كما لا يخفى




باحدی تاملٌ والحکم الاول یعنی المقتضیٰ اسم الفاعل یسمی ملزوماً والحکم الثانی
یعنی المقتضیٰ اسم مفعول یسمی لازماً وقد یکون الاستلزام من الجانبین فما
یتعرض مقتضیاً یسمی ملزوماً ای یتصور مقتضیٰ یسمی لازماً ثم اعلم انه
قدس سره بیّن الملزوم واللازم ولم یبیّن المدلول مع الدلیل لانه کثیراً ما
یرد المنع علی بطلان اللازم کما یرد علی اصل الملازمة وایضاً اراد فیعرفهما
بتعریف المنع وقال المنع طلب الدلیل علی مقدمة معینة ویسمی ذلک
الطلب مناقضة ونقضاً تفصیلیاً ایضاً کما یسمی منعاً ترك اضافة المقدمة
الی ضمیر الدلیل لانه یوهم ظاهراً ان المطلوب طلب دلیل علی مقدمة
ذلك الدلیل المطلوب ولیس الامر کذلك وقیدها بالمعینة لئلا یرد
النقض بالنقض الاجمالی قیل المنع قد یرد علی کلتا مقدمتی الدلیل علی
التفصیل کما اذا قال المعلل الزکوة واجبة فی حلی النساء لانه متناول
النص وهو قوله علیه السلام ادوا زکوة اموالکم وکل ما هو متناول النص
فهو جائز الارادة وکل ما هو جائز الارادة فهو مراد فینتج ان محل النزاع مراد فیقول
السائل لا نسلم ان محل النزاع متناول النص وان سلمناه لکن لا نسلم
ان کل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة وان سلمنا



سلمنا ذلك لكن لا نسلّم ان كل ما هو جاء بالارادة فهو مراد ولا يذهب
عليك ان ذلك منوع لا منع واحد فالحق ما ذكره قدس سره ولكون
المقدمة ماخوذة في تعريف المنع لابد من بيان معناها فلذا قال المقدمة
ما يتوقف عليه صحة الدليل اعم من ان يكون جزءً من الدليل
او لا فكان تعريف المقدمة من تتمة تعريف المنع ولا شك في
ان قيد الحيثيات يعتبر في التعريفات فكان حاصل تعريف
المنع طلب الدليل على مقدمة معينة من حيث هي مقدمة فلا
النقض بطلب الدليل على مدعًى هو في نفس الامر جزء دليل ثم
قيل في هذا المقام ان الاولى ان يفسر المنع بمعنى المبنيّ للمفعول
بكون المقدمة بحيث يطلب عليها الدليل الباعث له على العدول
عن كونه مبنياً للفاعل كما هو الظاهر انه لا يظهر معنى قول المانع هذه
المقدمة ممنوعة ولا يذهب عليك ان معناه انها مطلوب عليها
الدليل وقيل ان تعريف المقدمة على هذا الوجه يوجب ان يثبت
المانع توقف صحة الدليل على ما يمنعه حتى يكون منعه مسموعاً وفي كثير
ما يشاع قبل المنع ذلك مشكل كاثبات الدليل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فان توقف



الصحة عليهما غير مسلم لجواز ان يكون الصحة موقوفة على الاندراج الا
تحت الاوسط ويكون هذا الامر من لوازم ذلك الاندراج ولازم
الموقوف عليه لا يجب ان يكون موقوفا عليه واثبات التي تقف دونه
خرط القتاد ثم انه قد يذكر مع المنع السند فذكره بقوله السند
هو في اللغة وكذا المستند ما استندت اليه من حائط وغيره وفي
اصطلاح اهل المناظرة ما يذكر لتقوية المنع ويسمى مستندا ايضا سواء كان مفيدا في
الواقع او لا وينسرج فيه الصحيح والفاسد والاول انما يكون اخص او مساويا لنقيض
المنوعة والثاني انما هو الاعم منه مطلقا او من وجه وقيل ان
الاعم ليس بسند مصطلح ولهذا يقولون فيه ان هذا لا يصلح للسندية
وفيه ان معنى قولهم ان ما ذكرت للتقوية ليس بمفيد لها لا انه
ليس بسند ثم لما فرغ من بيان النقض التفصيلي الذي هو المنع و
بيان ما يذكر لتقويته اراد ان يبين النقض الاجمالي فقال النقض
وهو في اللغة الكسر وفي اصطلاحهم ابطال للدليل اي دليل المعلل
بعد تمامه ... بشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال به وهو على
استحقاقه استلزامه فسادا ما اعم من ان يكون تخلف المدلول عن الدليل



الدليل ان يوجد الدليل في موضع ولم يوجد المدلول فيه وفساد الاخص مثل فساد الاعم (فساد الدليل على تقدير تحقق المدلول) وينحصر ذلك من قوله فصل في النقض بدعوى التخلف

او لزوم محال ويسمى نقضا اجماليا ايضا يعني كما انه يطلق لفظ مطلق النقض على

المذكور يطلق النقض المقيد بالاجمالي ايضا عليه بخلاف المنع فانه لا يطلق عليه

الا مقيدا بالتفصيلي فالشاهد ما يدل على فساد الدليل للتخلف او

استلزامه محالا ثم اعلم ان التعريف المشهور للنقض هو تخلف الحكم عن الدليل

الصحيح عنه لانه يرد عليه ان النقض لا يختص بالتخلف كما عرفت وان النقض صفة

الناقض والتخلف صفة الحكم ويمكن الجواب عن الاول بان المراد بالحكم

المدلول اعم من ان يكون مدعا وغيره فيكون المعنى انتفاء المدلول

مع وجود الدليل وذلك يكون بوجهين احدهما ان يوجد الدليل في صورة

ولم يوجد المدلول فيها كالتخلف المشهور والثاني ان يوجد ولا يوجد مدلوله


اصلا كما اذا استلزم المحال غايته انه ليس بظاهر ولا ضير لا ارادة في التعريف

وعن الثاني بان المعرف هو النقض الاصطلاحي دون اللغوي الذي هو

صفة الناقض مع انه يمكن ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول ويرد على التعريف

ان النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق على معنيين اخرين احدهما نقض المقدمات

هذا ماخوذ من شرح الآداب المسعودية ١٢



طرداً وعكساً والثانى المناقضة التى سبق ذكرها ولا يخفى عليك ان المتوهم هو المقابل
للمنع السابق ذكره الوارد على دليل المعلل فلا ضير فى خروج النقوض الواردة على التعريفات
من التعريف ثم الاسئلة المسموعة الواردة على دليل المعلل ثلثة المنع والنقض والمعارضة
فالاولان ما عرفت والثالث ما فسره بقوله والمعارضة اقامة الدليل على خلاف
ما اقام الدليل عليه الخصم والمراد بالخلاف ما ينافى مدعى الخصم سواء كان نقيضه او
مساوى نقيضه والاخص منه لا ما يغايره مطلقا كما يشعر به لفظ الخصم لانه انما يتحقق
المخاصمة لو كان مدلول دليل كل منهما منافيا لمدلول دليل الآخر فان اتحد دليلاهما
بان يتحدا فى المادة والصورة جميعا كما فى المغالطات العامة الورود او صورتهما
فقط بان يتحدا فى الصورة فقط بان يكونا على الضرب الاول من الشكل الاول
مثلا مع اختلافهما فى المادة فمعارضة بالقلب ان اتحد دليلاهما ومعارضة
بالمثل ان اتحد صورتهما والا اى ان لم يتحد لا صورة ولا مادة فمعارضة بالغير
قال المص قدس سره فيما نقل عنه المعارضة بالقلب توجد فى المغالطات العامة
الورود كما يقال المدعى ثابت لانه لو لم يكن المدعى ثابتا لكان نقيضه ثابتا
وعلى تقدير ان يكون نقيضه ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا فلزم من هذه
المقدمات هذه الشرطية ان لم يكن المدعى ثابتا لكان شئ من الاشياء

الاشياء ثابتا وينعكس بعكس النقيض الى ما ان لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان

المدعى ثابتا ثم كلامه فى قوله توجيه فى الغالط اشارة الى انها لا توجد الا فى

العقلية الصرفة وقد يقع فى القياسات الفقهية ايضا كما اذا قال الحنفى مسح الراس ركن

من اركان الوضوء فلا يكفى اقل ما يطلق عليه اسم المسح كغسل الوجه فيقول

الشافعى المعارض انه ركن منها فلا يتقدر بالربع كغسل الوجه اما المعارضة

بالمثل فكما اذا قال المعلل العالم محتاج الى المؤثر وكل محتاج اليه حادث فهو حادث

يقول المعارض العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عنه قديم فهو قديم

فالدليلان متحدان فى الصورة لكونهما من ضرب واحد من الشكل الاول واذا قال

المعارض لو كان العالم حادثا لما كان مستغنيا لكنه مستغن فليس بحادث كان

معارضة بالغير ثم قيل يصدق التعريف على تعليل المعلل الاول بعد ما سلك السائل


وبالجواب عنه انه معارضة على اختيار الكاسبية ولو سلم عدم كونه معارضة كما هو

مختار غيره يمكن ان يقال ان المراد بالخصم المعلل الاول المثبت لمدعاه بالدليل

لا المعارض ثم لا يخفى المناظر من التوجيه فلا بد من بيانه ولذلك قال والتوجيه ان يتوجه

المناظر كلامه منعا او نقضا او معارضة الى كلام الخصم مع اتخاذه منصب الغير وجعله

كما اذا قال حنفى لا نقل قال ابو حنيفة ومحمد رضى الله عنهما انه جامع الطهارة فحلا



الكفارة استانف ثم استدل بانه قال سبحانه وتعالى من قبل ان يتماسا
فذلك يقتضي تقديم الكفارة على المسيس ومن ضرورة التقديم الاخلاء
عن الجماع فلما فات بالمجامعة التقديم يلزم ان يستانف ليوجد الاخلاء
على قدر الامكان فانه كان منصب الناقل تصحيح النقل فحسب فلما شرع
في الاستدلال اخذ منصب المدعي ثم لما فرغ من المقدمة وكان موضوع
هذا الفن هو البحث حيث يبحث فيه عن كيفية اراد ان يشرع في الابحاث
مبينا اولا اجزاء البحث فقال ثم للبحث ثلثة اجزاء مبادي هي تعيين المدعي
اذا كان فيه خفاء لانه اذا لم يكن متعينا لم يعلم ان دليل المعلل هل
يثبته ام لا واوساط هي الدلائل انما سميت اوساطا لتاخرها عن
تعيين المدعي وتقدمها على ما ينتهي البحث اليه ومقاطع هي المقدمات التي ينتهي
البحث اليها من الضروريات والظنيات المسلمة عند الخصم مثل الدور والتسلسل
واجتماع النقيضين وغيرها فانه اذا انتهى البحث الى المقدمات الضرورية
او الظنية المسلمة عند الخصم انقطع وتم ثم قال المص فيما نقل عنه علم ان
الواجب على السائل ان لا يطالب الا بعد تعريف مفردات المدعي وتعيين البحث
وتمييزه عن سائر الاحوال كما اذا ادعى المعلل ان النية ليست بشرط في الوضوء

الوضوء فينبغي للسائل ان يقول ما النية وما الشرط وما الوضوء فقال المعلل

قصد استباحة الصلوة او قصد امتثال الامر والشرط امر خارج يتوقف عليه الشيء

وغير موثر فيه والوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس ثم يقول السائل

عدم شرط النية باي مذهب اي قول فيقول المعلل بمذهب ابي حنيفة رحمه الله

خلافا للشافعي رحمه الله ثم لا يخفى عليك ان جريان الطلب انما هو اذا لم يكن معلوما

للسائل لان الطلب مع العلم مكابرة او مجادلة كما سبق وقوله امكنه اشارة

الى ان بعض الاشياء لا يجوز طلبه من الناقل كالدليل على المنقول وعلى

مقدمة من مقدمات الدليل الذي نقله معه واما اذا تصدى لاثبات

المنقول فيجوز ذلك منه لانه ح اخذ منصب المدعي والمستدل فيؤاخذ

بما يؤاخذان به ثم قوله فينبغي منافي قوله الواجب على السائل ظاهر لان الواجب

ما لا يجوز تركه وما ينبغي يجوز تركه وان تاملت بامعان النظر يظهر لك

عدم التنافي لان المحققين كثيرا ما يعبرون باللائق عن الواجب

مع انه في التعبير به عنه اشارة الى ما استعرفه من انه ينبغي ان لا يكون

المتخاصمين في غاية الرداءة لان هذه الاشياء ظاهرة لا تكون مجهولة الا لمن

كان سيئ الحال ثم قال المصنف قدس سره في الحاشية ثم اعلم ان المعلل

٢٥

ما دام فی تعریف الاقوال والتحریر لا یتوجه علیه المنع کما اذا قال المعلل الرکوع

واجبة فی صلوة النساء عند ابی حنیفة رحمه الله ولیست بواجبة عند الشافعی

رحمه الله فلا یقال له لم قلت انها واجبة لانه ذکر القول بطریق الحکایة لا بطریق

الادعاء ولا دخل فی الحکایات الا اذا نقل شیئا بالخطاء فی النقل فحینئذ یجوز

طلب تصحیح النقل وعرف شیئا ولم یکن تعریفه جامعا ومانعا فیجوز ان

یطلب الطرد والعکس فلا یجوز الدخل فاذا کان جامعا ومانعا یکون کلامه والمراد

بکونه جامعا ومانعا علم المخاطب بهما لانه کثیرا ما یکون التعریف جامعا ولا یعلم

السائل فیطلب فیجوز طلبه بالاتفاق فلنشرع ای لما فرغنا من بیان المقدمة

وبیان اجزاء البحث فلنشرع بعد ذکر التعریفات وبیان اجزاء البحث فی

الابحاث وهی تسعة البحث الاول فی بیان طریق البحث وترتیبه الطبعی

فالتقدیم والتاخیر والترتیب فی اللغة جعل کل شیء فی مرتبته وفی الاصطلاح

جعل الاشیاء المتعددة بحیث یطلق علیها الاسم الواحد ویکون لبعضها

نسبة الی البعض بالتقدیم والتاخیر والمراد بالترتیب الطبعی الترتیب الذی

یقتضی طبیعة البحث ان یکون علیه فحو ما فصله بقوله یلزم الخصم

البیان بعد الاستفسار ای بعد ما یطلب بیانه من تعیین المدعی لانه او اشتغل

استشكل البيان قبل الطلب يؤاخذ او يؤاخذ المعصوم اذا كان بصيغة المجهول
او السائل اذا كان مبنيا للفاعل بتصحيح النقل اى ببيان صحة نسبة ما انتسب
من كتاب او ثقة ان نقل شيئا مثاله اذا قال ناقل قال ابو حنيفة رحمه الله النية
ليست بشرط فى الوضوء يقول السائل النية ما الشرط وما الوضوء فبعد ما بيّن
تعاريفهما مثلا يؤاخذ بتصحيح النقل بان يقال له من اين نقل انه قال
ابو حنيفة رحمه الله ذلك فيقول الناقل قد صرّح به فى الهداية لكن فى زماننا
لما نشأ الكذب والمجادلة والمكابرة لا يكفى هذا القول بل لا بد من ان يأتى
ما نقله ثم عطف على قوله بتصحيح النقل الخ قوله وبالتنبيه والدليل ان ادعى
بديهيا خفيا او نظريا مجهولا اى يؤاخذ بالتنبيه ان ادعى بديهيا خفيا كما
اذا قال اهل الحق حقيقة حقائق الاشياء ثابتة فيقول السوفسطائى باى تنبيه
تقول فيقول لانا نشاهد المشاهدات فلو لم تكن ثابتة لما نشاهدها
او لانك حقيقة من الحقائق فلو لم تكن ثابتا لما تطلب منا التنبيه او يؤاخذ
ان ادعى نظريا مجهولا كما اذا قال المتكلم العالم حادث يقول الحكيم باى دليل تقول
ذلك فيقول لانه متغير وكل متغير حادث فهو حادث وبعد تقييد البديهى بالخفى والنظرى
بالمجهول لا يخفى فائدته اذ الدليل ليس صحيحا مطلقا بل لا يمنع مقدمة صحيحة

فيمنع السند كما اذا منع صغرى دليل المتكلم بان يقول لا نسلم ان كل متغير حادث

مستندا بانه لم لا يجوز ان يكون بعض المتغير قديما او مجردا عنه اي عاريا فيطالب السند

فيجاب بابطال السند اذا منع السند مع بعد اثبات التساوي اي تساوي بين

السند مساويا لعدم المقدمة الممنوعة بان يكون كلما صدق السند صدق عدم

المقدمة الممنوعة وبالعكس ليفيد ابطاله ابطال المنع كما يثبت المتكلم كون قوله

يجوز ان يكون بعض المتغير قديما مساويا لعدم كون كل متغير حادثا ثم يبطل بانه

ذلك على الجواز او يجاب باثبات المقدمة الممنوعة اعم من ان يكون المانع مستندا بالشيء او يكون

مستندا بالسند المساوي او غيره مع التعرض بما تمسك به ان كان متمسكا بشيء

والتعرض مستحسن ليس بواجب اذ يتم المناقشة باثبات المقدمة بدون التعرض ايضا وهو

المقصود قال الم فيما نقل عنه ابطال السند المساوي معتبر سواء كان مساويا

بحسب نفس الامر او بزعم المانع لافادته اثبات المقدمة الممنوعة تحقيقا او تقديرا

ثم كلامه يعطي هذا المتن يقيد قوله بعد اثبات التساوي بما اذا لم يعتقد المانع

دلالة ما يراد به كونه مثبتا في نفس الامر بل يسلم المانع ما باثبات المدعي اي عنادا ثم اعلم

ان السند قد يكون ... حيث يصح المنع بان يكون نظريا فيطلب الدليل من المانع عليه خفيا

لان اللازم على المانع ابطال المقدمة الممنوعة واثبات السند لا ينفعه بل يضره فلا نخص ... سره

سره الابطال بالنكر والثانى الابطال وهو انما ينفع اذا كان مساويا للتيم لان انتفاء

احد المتساويين فى الخارج يدل على انتفاء الاخر فيه بخلاف ما اذا كان اخص فانه لا ينفع

لان انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم واما السائل فهو بالحقيقة ليس بسند ولذا

قيد المص الابطال بقوله بطلت التساوي وينقض الدليل اذا كان قابلا للنقض

باحد الوجهين المذكورين من التخلف وفي لزوم المحال بان يقول السائل هذا

الدليل غير صحيح لتخلفه عن المدلول فى تلك الصورة ولانه لو كان صحيحا لزم

لزم اجتماع النقيضين مثلا ويعارض ان كان قابلا للمعارضة باحد الوجوه

الثلثة المذكورة من المعارضة بالقلب او المعارضة بالمثل او المعارضة بالغير

فيجاب فى صورتى النقض والمعارضة بالمنع اذا كان قابلا له او النقض ان كان

صالحا له او المعارضة ان كان قابلا لها لان المعلل الاول بعد النقض والمعارضة


يصير سائلا فيكون له ثلثة مناصب كما كانت للسائل الاول وقد يورد الاسولة

الثلثة على كل واحد منها فكلمة او لمنع الخلو دون الجمع وقد يجاب بالتغيير

اى بتغيير الاصل او التحرير بحيث لا يرد عليه شئ فى كل مطلق اسولة كان

مانعا او ناقضا او معارضا وسواء كان الجواب بتغيير الدعوى والدليل او المقدمة

الممنوعة واما التنبيه فيتوجه عليه كل ما ذكر من الاسولة الثلثة وكلام



نعم اي نفع ذلك التوجه اذ لم يقصد به اي بذكر ذلك التنبيه اثبات الدعوى
لكونها بديهية غير محتاجة الى الاثبات فلا يقدح ذلك التوجه في ثبوتها اي الدعوى
بتاويل المطلوب او المدعى المستغني صفة للثبوت عن الاثبات بخلاف الاستدلال
فان التوجه هناك يقدح في ثبوت الدعوى لكونه محتاجا اليه فكان الاولى
ان يذكر الدليل اي الاستدلال فيما قدمنا فتش ههنا بانه كما يفوت بالاسولة
المذكورة ما هو مقصود بالاستدلال اعني اثبات المدعى كذلك يفوت بها
ما هو مقصود من التنبيه ايضا اعني ازالة الخفاء فلا فرق الا ان يقال ان المقصود
هو ثبوت المدعى اما ازالة الخفاء فقد يحصل بادنى تامل للسائل الطالب للحق
ايضا فلا اعتداد بفواته ولا يخفى ما فيه فتامل البحث الثاني ما سيلقى اليك
قوله التعريف الحقيقي لاشتماله على دعاوى ضمنية وهي ان هذا المذكور
حد له والجزء الاول جنس له والثاني فصل له فيمنع بان يقال لا نسلم انه حد له او
الاول جنس او الثاني فصل او ينقض ببيان الاختلال في طرده بان يقال ما ذكرت ليس
بمانع لدخول فرد من افراد غير المحدود فيه او عكسه بان يقال ذلك ليس بجامع لخروج فرد
من افراد المحدود منه او يعارض بغيره اي بحد غير ما ذكره لكن لا بد ان يكون ذلك الغير
مما يعترف به الحاد اذ لا تعارض بين التصورات فان احدا منها لا يمنع الآخر قيل كما ان

ان الحاد جاوی ضمنية كذلك الحاد الدلائل عليها فالمنع والنقض والمعارضة ترجع

الى تلك الدلائل وتحقيق المقام ان التحديد تصوير وتنقيش لصورة المحدود في

الذهن لا حكم فيه اصلاً فالحاد كانما ذكر الحد ليتوجه الذهن الى ما هو معلوم

بوجه ما ثم يرتسم فيه صورة اخرى اتم من الاولى لا يحكم عليه بالحد فليس هو بصدد

التصديق بثبوته له فما مثله الا كمثل النقاش الا ان الحاد ينقش في الذهن صورة

معقولة وهذا ينقش في اللوح صورة محسوسة فكما انه اذا اخذ النقاش يرسم

فيه نقشاً لم يتوجه عليه منع بل لم يكن له معنى كذلك على الحاد في صورة التحديد غاية

انه يفهم من الحد ضمناً الحكم بان هذا حد وذلك محدود فورود المنوع المذكورة

انما هو باعتبار هذا الحكم الضمني فما يجري على السنة القوم من انا لا نسلم انه حد له

منع ذلك الحكم الضمني فلما او فهم السائل المنوع فيجاب بما علم طريقه من بيان


صحة النقل والاثبات بتعيين الاصل وكان الاولى ان يقول بطريق علم

لان الجواب انما يكون بالطريق المعلوم استصعب اي الجواب عن بعض

الايرادات على المنع في الحدود الحقيقية لان الجواب عن المنع باثبات

المقدمة الممنوعة وذلك في الحقيقة متوقف على الاطلاع على الذاتيات وذلك

في غاية الصعوبة كما صرح به ابن سينا في كتابه دون الاعتبارية كاللفظية


فانها اى الحدود الاعتبارية لاستلزامها الحكم بان هذا حد له فى الاصطلاح
تمنع ايضا كما تمنع اللفظية لاستلزامها الحكم بان هذا معناه فى اللغة ولا يخفى انه
كان الاولى على تقدير رجوع ضمير استصعب الى الجواب على ما نقل عنه قدس سره
ان يقول فانه يسهل فيها بمجرد نقل النظر ولو رجع ضمير استصعب الى المنع
انضح الامر بلا تكلف غايته انه يرد عليه انه لا صعوبة فى المنع وانما هى
فى جوابه بالجملة هذا الكلام لا يخلو عن نوع خدشة ويدفع
المنع الوارد عليها بمجرد نقل من اهل الاصطلاح كما يدفع المنع
الوارد على اللفظية بالنقل من اهل اللغة او وجه استعمال من العلاقة
بين المراد وبين المعنى المصطلح او بيان الارادة بان يقال لا نريد
ما يفهم من ظاهر اللفظ بل نريد معنى آخر واعلم ان اطلاق الممنوع
يعنى المنع والنقض والمعارضة وجاء فى كلامهم اطلاق لفظ المنع على كل واحد
منها هنا كان يحمل على الاسئلة الواردة على الحد بطريق الاستعارة المصرحة
باعتبار تشبيهها بالمصطلح او يحمل الحقيقة بناء على ان الالفاظ المذكورة
كانها موضوعة للمعانى المشهورة يحتمل ان تكون موضوعة لتلك المعانى
ايضا كذا نقل عنه قدس سره البحث الثالث ما يستبان من قوله يستبان اى

اى يظهر مما ذكرنا من ان المنع طلب الدليل على مقدمة معينة عدم توجه المنع
حقيقة على النقل والدعوى مبنيين للفاعل ويجوز ان يكونا مبنيين للمفعول بمعنى
المدعى والمنقول حيث لم يقصد ارجاعه اى ارجاع المنع الى المقدمة اى
المقدمة المذكورة فى دليل المستدل اما النقل فلانه اذا قال احد قال ابو حنيفة
رحمه الله النية ليست بشرط فى الوضوء فاما ان يقول المانع لا نسلم انها ليست بشرط
فيه واما ان يقول لا نسلم ان ابا حنيفة رح قال كذا فالاول لا يسمع اصلا لانه قرأ
بطريق الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة اصلا واما الثانى فهو وان كان يسمع لكن لا
حيث انه منع حقيقة بل لانه عبارة عن طلب تصحيح النقل يطلق عليه لفظ المنع
مجازا للمشاكلة فى كون كل منهما طلبا من قبيل استعمال اللفظ المقيد فى المطلق
فاستعمل لفظ المنع واما الدعوى فلانه اذا قال المتكلم الجسم مركب من اجزاء
لا تتجزى ويقول الحكيم لا نسلم ذلك فاما ان يريد به طلب الدليل على المقدمة
المعينة وهذا مما لا معنى له لانه لم يوجد دليل مع المدعى بعد
حتى يطلب الدليل على مقدمة معينة منه واما ان يريد به طلب الدليل على
تلك الدعوى وهو مسموع لكنه ليس بمنع حقيقة بل انما يطلق عليه
لفظ المنع مجازا على ما عرفت كالنقض والمعارضة اى كما انه

اى بعلاقة المشاركة فى الطلب ١٢

٣٣



لا يتوجه النقض والمعارضة لعدم الدليل المذكور للاثبات وقيل انما الممنوع
منه النقل من حيث هو منقول لعدم التزام صحته واما اذا التزم صحته فمن
حيث الالتزام ليس بناقل وكلامه ليس بنقل بهذا الاعتبار فيتوجه عليه
المنع قال قدس سره فيما نقل عنه وانت خبير بان هذا القول منه يدل
على ان تفسير المقدمة بما يتوقف عليه صحة الدليل غير مسلم عنده
ثم كلامه رحمه الله لان القول المنقول بعد كونه ملتزم الصحة ليس مما يتوقف
عليه صحة الدليل مع انه يجيء ورود المنع عليه ولا يخفى عليك انه
انما يدل على ذلك اذا اريد بالمنع طلب الدليل على المقدمة واما اذا اريد
بطلب الدليل على ملتزم الصحة فلا نعم يرد عليه ان يمنع المدعي
ايضا حقيقة وكذا بعد في التزامه وقد جرت كلمتهم اي النظار على انه لا
الشأن لا يجوز طلب التصحيح عند النقل والتنبيه عند دعوى الامر
البديهي لغير الاولى والدليل عند دعوى الامر النظري على العلوم مطلقا
من غير تقييد بما اذا لم يكن المقصود معلومية بحجة اخرى والحال ان الاولى
عدم جواز الطلب اذا لم يكن المقصود اي مقصود السائل معلومية المنقول
او الامر البديهي والنظري بطريق اخر قيل هذا مبني على تعدد العلة الغائية

العلة الغائية للمناظرة وهو غير جائز ولا يخفى ان زيادة الايقان العلم

لا يخرج عن اظهار الصواب غاية ما في الباب ان لاظهار الصواب مراتب منها

زيادة العلم كما يشاهد في البراهين الاقليدسية كذا فيما نقل عنه وانت اذا

تاملت عرفت ان حقيقة الاظهار انما توجد اذا لم يكن المظهر قبل الاظهار

معلوما والا يكن من اظهار الظاهر واما زيادة الايقان فان كان اثباتها بعد

العلم فزيادة الظهور وليس باظهار اذ التنبيه موجب للزيادة فحسب

وان كان بعد ما لم يكن معلوما كما في البراهين الاقليدسية فاظهار ثم عطف

على قوله يستبان قوله ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول

لجواز ان يكون للمدلول واحد دلائل شتى فبطلان واحد منها

لم يبطله فاذا ابطل الدليل فلا منصب للمعلل سوى التغيير والتنبيه

البحث الرابع منع مقدمة معينة من الدليل او اكثر ويكون

اكثر من منع واحد صريحة صفة مقدمة او خبر كان المحذوف او

ضمنية يكون بناء الكلام عليه صفة مقدمة او اكثر وتذكير الضمير

اما باعتبار لفظ الاكثر او بتاويل كل واحد منهما او بالنظر الى ان المقدمة

عبارة عما يتوقف عليه صحة الدليل جاز خبر قوله منع وايراد



هذا الكلام لدفع توهم انه لا يجوز لان تلك المقدمة ليست بجزء الدليل والمشهور ان المقدمة جزء الدليل وانما يجوز لان المقدمة على ما فسرناه اعم من جزء الدليل ومنع المعلوم مطلقا اى من كل وجه مكابرة لا تسمع وتسمع منع الخفى اى البديهى الذى فيه خفاء وكذا تسمع منع مقدمة التنبيه فانه اى كل واحد من منع البديهى بمعنى طلب التنبيه عليه ومنع مقدمة التنبيه بمعنى طلب الدليل او التنبيه عليها مجاز لما عرفت من ان المنع حقيقة طلب الدليل على مقدمة معينة من الدليل والعلاقة كون كل جزئيا لمطلق الطلب ومنع المقدمة مترتبا فى الذكر على منع مقدمة اخرى على تقدير التسليم اى تسليم المقدمة الاخرى سواء كان بمنع المقدمة المتقدمة اولا والمؤخرة ثانيا او بالعكس سواء كان المنع المذكور فى الترديدات كما اذا قال المعلل لا يخلو اما ان يكون هذا او ذلك فان كان هذا فكذا وان كان ذلك فكذلك فيقول السائل لا نسلم انه ان كان هذا فكذا ولئن سلمنا لا نسلم انه ان كان ذلك فكذلك ...

كما قيل العالم متغير وكل متغير حادث فيقول لا نسلم ان العالم متغير وان

سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان كل متغير حادث او يقول بالعكس ولكن يكون

ذلك المنع على تقدير التسليم قد يكون بطريق الوجوب كما اذا كان المنع

الثاني مبنيا على تقدير التسليم كما اذا قال التغير في العالم موجود

فلا بد من حدوثه فيقول لا نسلم ان التغير في العالم موجود وان سلمنا

ذلك لكن لا نسلم كونه ضروري الحدوث على ذلك التقدير فالمنع الثاني

مبني على تقدير تسليم الاولى والا لم يتوجه كما لا يخفى وقد يكون بطريق

الاستحسان وهو اذا لم يكن المنع مبنيا كما سلف مثاله وهذا معنى قوله

قدس سره على تفاوت اي كائن على ما ذكرنا من معنى الكلام

ظهر ان قوله منع المقدمة مبتدأ وقوله على منع ظرف مستقر حال منه

وقوله على تقدير التسليم حال متداخلة وقوله على تفاوت خبره فافهم

هذا الكلام فانه من مزال الاقدام وقد لا يضر المنع بان يكون انتفاء تلك


المقدمة مستلزما للمطلوب الذي يستدل عليه بالدليل الذي هو يتوقف

عليها كالمعلل في جواب ذلك المنع يردد ويقول ان كانت المقدمة

الممنوعة ثابتة في نفس الامر فيتم الدليل والا اي وان لم تكن ثابتة فالدعوى

ثابتة على ذلك التقدير اي على تقدير عدم ثبوتها ايضا اذا قال المعلل
في اثبات حدوث الاعيان الثابتة انها متغيرة وكل متغير لا يخلو عن
الحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث اما انها متغيرة فظ واما ان
كل متغير محل للحوادث فلان التغير انما هو انتقال الشيء من حالة الى
حالة اخرى وتلك الاخرى حادثة لانها وجدت فيه بعد ما لم تكن
موجودة ثم تلك الاخرى قائمة بذلك الشيء المتغير لامتناع قيام الصفة
بدون موصوفها فيكون ذلك الشيء المتغير محلا للحوادث فان الشيء عند كل
تغير وانتقال يكون محلا لحادث لم يكن هو محله واما ان كل ما لا يخلو عن
الحوادث فهو حادث فلان الاعيان الثابتة لا تخلو عن الحركة والسكون
وهما حادثان وبيان عدم الخلو ان الاعيان لا تخلو عن الكون في حيز فان كانت
من حيث كونها في ذلك الحيز الان مسبوقة بكون اخر فيه فهي
ساكنة وان لم تكن مسبوقة بكون اخر فيه بل بكونها في حيز اخر فمتحركة ويقول
المانع لا نسلم ذلك الانحصار لم لا يجوز ان لا تكون مسبوقة بكون اخر اصلا كما في
ان الحدوث فتكون خالية عن الحركة والسكون كليهما فللمعلل حينئذ ان يتردد ويقول ان ما
ان يكون ان تخصيصا ثابتا او لا فان كان ثابتا فقد تم الدليل والا يلزم ثبوت المطلوب وهو حدوث

تدرى بيانه في الاصل ۱۲



حدوثه والاعيان لانه اذا لم يكن الشئ مسبوقا بكون اخر فلا شك في حدوثه

وقيل بخلافه ايضا يعني ان بعضهم قالوا ليس للمعلل ان يقول ذلك بل لا بد

من اثبات المقدمة الممنوعة او التغيير الى دليل اخر فانه ادعى اثبات الحكم

بالدليل ولا يتحقق ذلك الا باحد الطريقين وما اختاره المص هو الاظهر

لان المقصود الاصلي من اثبات المقدمة ثبوت المطلوب فاذا ثبت بدونه

لا حاجة اليه والى هذا اشار بقوله قيل ويستحسن توقف المانع الى تمام المعلل

الدليل لان المعلل ربما يثبت المقدمة بعد اتمام الدليل فيستغني السائل عن

المنع وقيل بخلافه لان المعلل كثيرا ما لا يتمكن من اثبات تلك المقدمة

فيترك الدليل ويشتغل بدليل اخر فيامن من طول المناظرة والاول اولى

لان الظاهر من حال المعلل الاثبات خروجا عن النقض والمعارضة ويجوز ان

يتعلق بقوله يستحسن وهو الظاهر ويحتمل ان يكون متعلقا بالاختلاف

المفهوم من السابق على ان التوقف فيهما واجب بالاتفاق اما في النقض فلانه

كلام على الدليل فما لم يتم لم يتحقق واما في المعارضة فلانها مقابلة الدليل

بالدليل فقبل تمامه لم يتحقق وقالوا يجوز نقض حكم ادعى فيه البداهة او حكم

اي في تلك النقض له منع البداهة مع السند وهو ذكر الاثبات للنقض

٣٩

وفيه نظر لامكان ارجاعه الى النقض بل الى المعارضة ايضاً كذا فى الحاشية والحاصل ان ما ذكره الناقض يمكن ان يجعل من افراد النقض الحقيقى بان يقال دعوى البداهة دليل على دعواه والنقض فى الحقيقة راجع الى ذلك الدليل كذا يمكن ان يكون من افراد المعارضة بان يكون الدليل المثبت للنقض معارضاً لدعوى البداهة التى هى بمنزلة الدليل فلا وجه لارجاعه الى منع البداهة مع صحة كونه من افراد النقض ولا لاختياره على المعارضة ويمكن ان يوجه النظر بوجه اخر وهو انه وان سلم كون دعوى البداهة بمنزلة الدليل لكن لا يحتاج ارجاعه الى المنع اذ هو طلب الدليل على مقدمة معينة ولا يطلب على مقدمة الدعوى شيء كما لا يخفى ثم لما كان ههنا سؤال وهو انه قد يسأل السائل بالحل اعنى تعيين موضع الغلط فلا يصح حصر الاسولة فى الثلثة المذكورة فاجاب بقوله و

يندرج الحل فى المنع لنوع مناسبة يعنى من حيث هو تعرض للمقدمة المعينة كما كان المنع كذلك وان خالفه بوجه اذ يقصد به اى بالحل تعيين موضع الغلط لسوء الفهم لا طلب الدليل وقوله لسوء متعلق بالغلط وقد يذكر الحل فى مقابلة المنع لهذه المخالفة البحث الخامس من جملة العلوم الستة المهمة لزوم

ملزوم لخفاء المقدمة ومقوٍّ للمنع ولو كان ملزوم منعه وتقويته من جهة المانع

فلا يجوز ان يكون السند الصحيح اعم من المقدمة الممنوعة مطلقاً يجوز

ان يكون مطلقاً متعلقاً بقوله فلا يجوز فيكون المعنى لا يكون اعم مطلقاً ولا من وجه ويجوز

ان يكون متعلقاً بقوله اعم فيكون المعنى لا يكون اعم مطلقاً لا من وجه الظاهر

الموافق بالسباق هو الاول لان الاعم من وجه لا يكون ملزوماً ومقوياً من كل وجه

ومن هنا اي من اجل ان السند ملزوم ثم مقوٍّ قالوا اي اهل النظر ما من منعه مجردة

في حال من الاحوال الا والحال انه يمكن منعه بما ذهب اليه السوفسطائية

النافون لثبوت حقائق الاشياء لكن المكابر المثبت لما بعده اي ذلك السند

مكابرة غير مسموعة ويذكر في الاكثر اي في اكثر اوقات المنع مستنداً بعده اي بعد

المنع لم لا يجوز كما يقال ما ذكرت مسلم لم لا يجوز ان يكون كذا او لم لا يكون

كما يقال هذا مسلم لم لا يكون ان يكون كذا او كيف لا وواو الحال اي مقروناً لفظ كيف لا


مع واو الحال كما يقال ذلك غير مسلم كيف لا والامر كذا وقد يذكر كلمة انما

ايضاً كما يقال لا نسلم تلك المقدمة وانما يكون كذا ان لو كان كذا وهو قليل ولذا قال في

الاكثر وقد يذكر شيء لتقوية السند وتوضيحه بصورة الدليل بان يقال لم لا يجوز ان يكون

كذا لانه كذا وكذا ولا يحسن البحث فيه اي في المذكورة لتقوية السند لانه لا يفيد شيئاً

او المرجع مذكور معنى كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى ١٢



لان ابطال ما يؤيد السند لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذى هو مقصود

المعلل ولا في السند سوى المساوى وهو الابطال بعد اثبات كونه مساويا

لنقيض المقدمة الممنوعة ولا يلزم اثباته اى المنع كون مقوى السند السند

ان اورد عليه البحث لكفاية مجرد الاحتمال ولا يجوز للسائل اثبات منافى

المقدمة المعينة قبل اقامة المعلل الدليل عليها واما بعدها فيجوز ويكون منعا

على سبيل المعارضة اما كونه مناقضة فلانه كلام على المقدمة المعينة واما

كونه على سبيل المعارضة فظاهر ولا يلزم الغصب من غير ضرورة لانه

منع المقدمة بعد اقامة الدليل عليها فيثبت الضرورة الى ذلك انما

يلزم الغصب من غير ضرورة لو حصل ما يقوم مقامه اعنى المنع بخلاف

النقض والمعارضة فانه لابد فيهما من الاثبات اما في النقض فمن اثبات التخلف

او لزوم المحال واما في المعارضة فمن اثبات خلاف ما ادعى المدعى تبصرة


اى هذا مبحث تبصرة مصدر باسم الفاعل المصدر اعنى التبصرة مبالغة كما يقال

للمذكرة كرة السند الاخص هو ان يتحقق المنع اى انتفاء المقدمة الممنوعة

وخلافها مع انتفائه اى لا يتحقق مع وجوده مثل ان يقول مدع في

دليله هذا انسان فيقول السائل لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون فرسا فالسند وهو

وهو كونه فرسًا اخص من عدم كونه انسانًا لتحقق عدم كونه انسانًا مع عدم
كونه فرسًا ايضًا مثل ان يكون حمارًا مثلًا من غير عكس وهو يتحقق السند
مع انتفاء المنع بالمعنى المذكور ومع العكس عمومًا مطلقًا او من وجه اما
الاول فمثل ان يقول المعلل في دليله هذا انسان فقيل لا نم ذلك لم لا يجوز ان
يكون غير ضاحك بالفعل فالسند هو عدم الضحك بالفعل اعم من عدم كونه انسانًا
لانه كلما يوجد عدم الانسانية يوجد عدم الضحك بالفعل من غير
عكس كلي واما الثاني فكما اذا قال المعلل في دليله هذا انسان يقول السائل
لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون ابيض فالسند وهو كونه ابيض اعم من وجه
من عدم كونه انسانًا لانه يوجد كونه ابيض مع كونه انسانًا ايضًا يوجد عدمه
وكذلك عدم كونه انسانًا يوجد مع كونه ابيض مع عدمه ولا يخفى عليك
ان ابطال السند الاعم مطلقًا يفيد اثبات المقدمة الممنوعة فانه اذا ابطل
عدم كونه ضاحكًا بالفعل ثبت كونه انسانًا وليس السند الاعم بسند في
الحقيقة لانه لا يقوي المنع في الحقيقة وان كان يقوي تحقيقًا لمعنى العموم
لعدم كونه سندًا في الحقيقة لا يدفع لانه بما يكون الاعم لازمًا للخاص
فابطاله يفيد لان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم كما عرفته



فی بیان حد السند والسند المساوی ان لا ینفک احدهما عن الآخر فی صور

التحقق والانتفاء یعنی کلما یوجد ینعدم السند یوجد وینعدم انتفاء المقدمة

الممنوعة وکلما یوجد وینعدم الانتفاء یوجد وینعدم السند مثلاً ان یجعل

قوله هذا انسان مقدمة لدلیله فیقول المانع لا نسلم ذلک لم لا یجوز ان یکون لا انسانا

فکلما تحقق عدم کونه انسانا تحقق کونه لا انسانا وکلما انعدم انعدم وکلما تحقق

کونه لا انسانا تحقق عدم کونه انسانا ومتی انعدم انعدم وفی بیان المص قدس سره

الاقسام الثلثة حسن حیث ذکر الاول والثالث بصیغة الحمل صریحا والثانی ضمنا

لانهما سندان فی الحقیقة مقویان للمنع علی التحقیق بخلاف الثانی حیث

لا یحقق معنی العموم تقویة البحث السادس لا یسمع النقض من غیر شاهد یدل

علی فساد دلیل المعلل قال فیما نقل عنه قدس سره فیه نظر لان فساد الدلیل قد یکون بدیهیا

فلا یحتاج الی الشاهد فجعله اخلاء الشاهد محل بحث فی التخلف ولزوم المحال


ویلزم منه ابطال ان یکون المنع المتوجه بدیهة منعا مجردا والامر بخلافه کلاهما ولعله

اشار بتعلیله الی ضعفه لان کون منافی الدلیل المسموع من حیث الظاهر الدلیل


بدیهة غیر مسموع علی انه یمکن ان یقال کلما کان فساده بدیهیا تعین المقدمة الفاسدة فسند ذکر

فی المنع المجرد دون النقض بخلاف المناقضة فانه لا یسمع من غیر شاهد

ولابد ههنا من بيان الفرق بينهما والفرق ثابت وهو ان السائل اذا منع
مقدمة معينة يعلم المعلل ان خلل في اية مقدمة فيشتغل باثباتها واما اذا منع
مجموع الدليل بدون تعيين مقدمة من مقدماته لم يعلم ذلك فيتحير فالكلام
بما يدل على فساده لم يسمع فالظاهر ان غرضه تحير المعلل وفي الحاشية ما قيل
الفرق ان منع المقدمة عبارة عن طلب الدليل فلا يحتاج الى شاهد حاصله
ان هذه المقدمة نظرية عندي واطلب بيانها وهذا مما لا يحتاج الى شاهد
واما منع الدليل فعبارة عن نفيه وهو دعوى فلابد له من دليل وفيه انه
لكن لا يبعد ان يكون طلب صحة الدليل وبيانه كالمنع تم كلامه ويمكن ان يقال
اذا كان مقصود السائل من الكلام على الدليل طلب صحة الدليل
وبيانه لم يكن كلتا مقدمتيه معلومتين له فيكون منعا ولا يكون نقضا فيلزم
حصر وظيفة السائل في المنع والمعارضة واجزاء الدليل فغيره اى غير ما قوله
قد لا يكون بعينه فالمراد بقوله بعينه ان يوجد الدليل في صورة اخرى
مع انه لا يختلف الا باعتبار موضوع المطلوب فاذا اختلف الدليل
بحسب الحد الاوسط بان يجعل السائل مرادفه وملازمه مقامه
لم يكن اجزائه بعينه فقد يحتاج الشاهد في الدلالة على فساد



الدليل لأنّ الدليل اذا كان نظريًّا غير معلوم للمعلّل فيطلب عليه او
كان بديهيًّا خفيًّا وقد يسمّى القدح في طرد التعريف وعكسه
نقضًا وذلك لانّ معنى الطرد هو التلازم في الثبوت بمعنى كلّ ما
صدق عليه الحدّ صدق عليه المحدود ومعنى العكس التلازم في
الانتفاء بمعنى ان كلّ ما لم يصدق عليه الحدّ لم يصدق عليه المحدود
فاذا لم يكن التعريف مانعًا فقد انتقضت الكلية الاولى
واذا لم يكن جامعًا انتقضت الثانية فله مشابهة بالنقض الاجمالي
حيث يقال هذا التعريف ليس بصحيح لاستلزامه دخول فرد من
افراد غير المحدود فيه او خروج فرد من افراده عنه فيطلق عليه
لفظ النقض بطريق الاستعارة المصرحة ودفع الشاهد قد يكون
بمنع جريان الدليل في صورة ادّعى السائل جريانه فيها او بمنع
التخلّف اي تخلّف الحكم عن الدليل او يكون باظهار ان التخلّف
في تلك الصورة لمانع او بمنع استلزامه المحال بان يقال لا يلزم
المحال او بمنع الاستحالة بان يقال ما يلزم ليس بمحال لا يقال
المناسب ان يُخَصّ الاظهار عن الممنوع اصلًا



لئلا يلزم الفصل بينهما كما لا نقول لما كان لاظهار كان شاهدا على التخلف وصله

التخلف مثال الاول انا نقول ان القئ بمن غير السبيلين حدث لانه نجس خارج

من بدن الانسان كالبول فيرد من قبل الشافعي نحو النقض بخارج من غير السبيلين

لم يسيل حيث لا يصدق عليه انه نجس خارج من بدن الانسان كالبول ولم يوجد الحكم وهو كونه

حدثا فيجد بمنع جريان الدليل بان نقول لا نسلم انه نجس خارج بل هو باد لان

تحت كل جلد رطوبة فاذا فارقها الجلد بدت ومثال الثاني كما اذا قدم ذلك

التخلف بان نقول ان ذلك الدم ليس بنجس لانه لا يلزم غسل ذلك الموضع

فانعدام الحكم لانعدام العلة لا مع وجودها ومثال الثالث انه اذا اورد على

ذلك التعليل ان ما يخرج من جرح صاحب الجرح السائل نجس خارج

من بدن الانسان مع انه ليس بحدث حيث لم ينتقض به الطهارة ما دام

الوقت باقيا فدفعه بان نقول ليس الحكم المطلوب متخلفا عن الدليل


بل هو موجود لكن لم يظهر في الحال لوجود مانع والا لم يتمكن المكلف

من الاداء ولهذا يلزم الطهارة بعد خروج الوقت بذلك الحدث

لا بخروج الوقت فانه ليس بحدث بالاجماع والحكم هو كونه حدثا موجبا

للوضوء مطلقا لا كونه موجبا له في الحال مع وجود المانع ومثال الرابع

ان يقول المدعي حقيقة الانسان موجودة لانه شيء وحقائق الاشياء
موجودة فيورد عليه انه على تقدير وجود حقيقة من الحقائق يلزم محال
وهو انه لو كانت موجودة فاما ان يكون وجودها موجودا او لا فان كان
الثاني فكيف تحقق بدون الوجود وان كان الاول يتكلم في وجود ذلك
الوجود وهكذا فاما ان ينتهي الى وجود لا وجود له او يتسلسل وكلاهما
محالان وندفعه بانا لا نم لزوم المحال وانما يلزم ان لو كان حقيقة الوجود
وجودية ولا نم ذلك ولو سلم فوجوده عينه ومثال الخامس انا نقول
ان فعل زيد وعمرو مخلوق الله تعالى لانه فعل عبد وافعال العباد
بخلقه تعالى فيورد عليه النقض من قبل المعتزلي بالزنا بان يقول
الزنا فعل من افعال العباد وليس بخلقه تعالى لانه قبيح وخلق القبيح
قبيح واتصافه تعالى به محال وندفعه بمنع كون خلق الزنا قبيحا
ومحالا وانما القبيح والمحال فعله لا خلقه وبينهما بون لا يخفى
البحث السابع نفي المدلول اعم من ان يكون قبل اقامة المدعي
الدليل او بعدها من غير الدليل عليه بان يقول السائل هذا المدلول
ليس بصحيح من غير ان يقيم على عدم صحته دليلا مكابرة لا تسمع



لا التمنع ونفيه مع اقامة السائل الدليل عليه قبل اقامة المدعي الدليل عليه

غصب سمي قد منع المدعي قبل اقامة المدعي الدليل مدلولا مجازا

باعتبار ما يؤول اليه او لانه من شانه ان يقام الدليل عليه ولمناسبة

قوله وبعد اقامة الدليل ثم الغصب ليس بمسموع عند المحققين وبعد

اقامته اي المعلل الدليل عليه اي على المدلول معارضة ولا يذهب

عليك انه يفهم من هذا الكلام ان المعارضة عبارة عن النفي وتعم

السابق دليل ام لا فيصح على انها اقامة الدليل فلعله لمكان الملازمة

بين المعنيين اطلق عليها ثم اختلف في اشتراط التسليم واليه اشار

بقوله هل يشترط فيها تسليم دليل الخصم ولو من حيث النظر بان لم

يتعرض لدليله اصلا لا بالنفي ولا بالاثبات ام لا يشترط الاول وهو الاشتراط

اشهر الثاني وهو عدم اشتراط اظهر لان تسليم دليل المعلل يستلزم

تصديق مدلوله بحسب الظاهر فيلزم تصديق المتنافيين ولك ان تقول

ان مرادهم بالتسليم تسليم دلالته على مدعى الخصم ولا يلزم من ذلك التسليم

وجدانه حتى يلزم تصديق المتنافيين لكن يلزم على التاخر في وظيفة السائل في المنع

والنقض ولا يخفى عليك انه انما يلزم ما ذكر لو اشترط عدم التسليم ما اذا

لم يشترط التسليم فلا اندرج يجوز ان يوجد معارضة مع التسليم غايته

ان المعارضة الغير المقرونة مع التسليم تندرج فى النقض ومن ههنا اى من اجل

عدم اشتراط التسليم التزم بعضهم تقريرها مطلقاً اعم من ان يكون

معارضة فيها مناقضة ومن ان يكون معارضة خالصة بطريق النقض ا

بان يقال لو كان دليلكم بجميع مقدماته صحيحاً لما صدق ما ينافى مدلوله

لكن عندى دليل يدل على ضده وقيل المعارضة فى القطعيات اى الدلائل

العقلية والنقلية اليقينية راجعة الى النقض لامتناع اجتماع القطعيين المتنافيين بحسب نفس الامر فيسمى المذكور معارضة فيها النقض انما سميت معارضة

النقض لو نسو نقضاً فيها معارضة لان المعارضة صريحة والنقض ضمنى

والضمنيات لا تعتبر دون النقليات الظنية كالقياس الفقهى فانه يجوز ان يكون

احد القياسين خطاء بحسب نفس الامر ويعارض القياس الصواب فلا حاجة

الى القول برجوعه الى النقض وقيل هو اى معارضة فيها النقض تنكير الضمير

المعارضة مصدراً وبتاويل المذكور والمعارضة بالقلب اخوان اى متشاركان فى

الماهية والحقيقة والتغاير بينهما بالاعتبار فباعتبار انها تقلب دليل المستدل

شاهداً على حكمه بعد ما كان شاهداً له يسمى قلباً وباعتبار تضمنها معنى النقض معارضة

معارضة فيها النقض تتمة اي هذه تتمة البحث السابع تردد بعضهم في جواز

المعارضة على المعارضة وفي جواز المعارضة بالبداهة والدليل على البديهي

والمبين بداهته بالدليل هذه اربعة اقسام للمعارضة الاول المعارضة بالبداهة

على البديهي اي على الحكم الذي يدعي المدعي بداهته بان يقول المعارض

ما ادعيت بداهته يقتضي خلاف بداهته بداهة العقل فهذه تسمى معارضة

باعتبار ان المدعي وان لم يتعرض لدليل المدعي لكن عورض بداهته بما له

اقامة الدليل كانه قال هذا الحكم ثابت لانه بديهي فيجوز للسائل ان يقول

نقيض هذا الحكم ثابت لانه بديهي والثاني المعارضة بالبداهة على البديهي المبين

بداهته بالدليل مثل ان يقول المدعي هذا الحكم بديهي لانه من المحسوسات

فيقول السائل خلاف هذا الحكم ثابت بالبداهة فدعوى البداهة بمنزلة


اقامة الدليل والثالث المعارضة بالدليل على الحكم الذي يدعي المدعي بداهته

كما اذا قال المدعي هذا الحكم بديهي يقول السائل لنا دليل يدل على خلافه ويبين


الدليل والرابع المعارضة بالدليل على الحكم الذي بين المدعي بداهته

بالدليل كما اذا قال المدعي هذا الحكم بديهي لانه من المشاهدات يقول

السائل لنا دليل يدل على خلاف هذا الحكم فهذه الاقسام الخمسة



للمعارضة تردد في جوازها بعضهم وقالوا هي غير جائزة اما الاول فلانه غير
نافع لانه اذا استدل المدعي على المطلوب بادلة كثيرة والخصم استدل
على نقيضه بدليل واحد فسقطت تلك الدلائل بهذا الدليل ولا يثبت
شيء من الطرفين واما الثاني فلانه لا دليل في شيء من الجانبين وكذا الثالث
لان الدليل الذي اقامه المدعي انما ينتهض على دعوى البداهة لا على الحكم
واما الرابع فلانه لا دليل في جانب المدعي وكذا الخامس لما ذكرنا من
انتهاض الدليل على دعوى البداهة لا على الحكم وان تاملت فيما
ذكرنا من تفصيل الاقسام الخمسة يتبين لك وجه جوازها اما وجه
جواز الاول فهو انه لما عارض الدليل الثاني المعلل دليل من المعارض
بقي دليله الاول سالما عن المعارضة فاحسن التامل ليظهر لك الحق
والحق جوازه اي جواز ما تردد فيه البعض منه اي من اجل الجواز
المذكور لانه حكم اي اهل المناظرة انه اي الشان اذا عورض البديهي
بالبرهان كان ذلك البرهان احق بالاعتبار كالنقل اي كما ان الدليل
النقلي اذا عورض بالعقلي كان العقلي احق بالقبول والاعتبار في
جميع الاوقات الا اذا افاد الدليل النقلي القطع مثل ان يكون محكما



محكم من القرآن او الحديث المتواتر تبصرة المراد بخلاف المدلول ١٢

في مفهومها اي المعارضة ما يتناول النقيض والاخص من النقيض المساوي

له فالاول كما اذا استدل الحكيم على ان العالم قديم واستدل المتكلم معارضا

على انه ليس بقديم والثاني كما استدل الشافعي رحمه الله على ان الترتيب في

الوضوء فرض واستدل الحنفي معارضا على انه سنة والثالث كما استدل

الحكيم على ان الجسم مركب من الهيولى والصورة واستدل المتكلم

معارضا على انه مركب من الاجزاء التي لا تتجزى البحث الثامن

قد تنقض المقدمة المعينة من الدليل بان يستدل على فسادها

او تعارض بان يستدل على خلافها وكل واحد من ذلك النقض والمعارضة

بعد اقامة المعلل الدليل عليها اي على تلك المقدمة ويسمى المذكور


الذي هو بالنسبة الى تلك المقدمة نقض او معارضة مناقضة على

سبيل المعارضة او على سبيل النقض نشر على خلاف ترتيب اللف لخفاء

من الاقرب وذلك اي تسميته مناقضة لوجود معنى المنع فيه بالنسبة الى

الدليل الذي هي اي تلك المقدمة مقدمته وفيه ان المنع على ما سبق طلب الدليل

ولا طلب ههنا بل مقصود السائل ههنا افساد الدليل واثبات خلاف



المقدمة فالاولى ان يقال تسميته مناقضة لمشاركته لها في كون كل

منهما كلاما على المقدمة قوله قبلها اى قبل اقامة الدليل عليها ايضا لانه

يلزم الفساد على اى حال اى فساد الدليل الذى يستلزم صحة المقدمة

على كل حال سواء اقيم دليل ولم يقم اما اذا اقيم فظاهر واما اذا لم يقم

فلانه اذا كانت المقدمة نظرية فلا بد من ان يكون للمعلل عليها دليل

فنقض المقدمة يرجع الى ان الدليل عليها لو كان صحيحا يلزم منه محال

لانه يلزم من صحته صحة تلك المقدمة مع انها باطلة قوله هذا اصرحوا

بان السند اذا كانت مادته موجودة بمعنى ان يصدق عليه نقيض

المقدمة الممنوعة يكون موجودا متحققا فى نفس الامر يرجع المنع

الى النقض الاجمالى لانه على ذلك التقدير يظهر فساد المقدمة الممنوعة


التى هى جزء من الدليل وفساد الجزء مستلزم لفساد الكل وانت

تعلم انه اى الشان لا يلائم تقريره اى ذلك المذكور من المناقضة

على سبيل المعارضة او على سبيل النقض بصورة المنع بان يقال لا

تلك المقدمة لانه كذا وكذا لتحقق مادة السند اى حين اذا

كانت المقدمة مخالفة لمن قولها او معارضا دليلها بدليل آخر



اقول وكلما تحقق مادة السند يرجع المنع الى النقض المركب وقع النقض عليها

اى على المقدمة بانضمامها الى مقدمة اخرى حقة فى نفسها كيلزم من

اجتماعهما المحال وبهذا يظهر فساد تلك المقدمة ضرورة عدم استلزام المقدمة

الحقة محالا والا لم تكن حقة فلو كانت تلك المقدمة صحيحة لما لزم من اجتماعهما

المحال البحث الثانى انه لا يحسن ايراد النقض والمعارضة اذا كان السائل مشككا

مغالطا يكون غرضه التشكيك لانه لا يدعى حقية مقاله وانما يستفيد بهما

تلك بل غرضه من ايراد الدليل ايقاع الشك فى ذهن المخاطب وهو اى ايقاع

الشك باق بعد النقض والمعارضة فلا ينفعان وما لا ينفع لا يحسن ذكره دون

المناقضة فانه يحسن ايرادها اذ الغرض عنها ظهور تلك المقدمة ولا يلزم

من ذلك بطلان غرضه حتى ينافيها بقاؤه ولعل هذا البحث من المقاصد


مبنى على تقدير كون المعتبر فى المناظرة قصد اظهار الصواب فى الجملة ولو

من جانب فاما اذا اعتبر فيها ذلك من الجانبين فلا وجه لادراج هذا البحث

فى المقاصد لانه على ذلك التقدير لم يكن المخاطبة مع المغالط المستدل اصلا

على اى وجه كان اذا اجتمع الموانع الثلثة فالمنع احق بالتقديم على كل من

الاخرين لان فى الاخرين عدول السائل عما هو حقه لان حق السائل ان



يستفسر ولا يتعرض للدليل المعلل بالإفساد لا صريحاً ولا ضمناً ويمكن أن يوجه

تقديم المنع بأنه قدح في جزء الدليل وقد يتحقق قبل تمام الدليل

بخلاف الآخرين والمعارضة أحق بالتأخير لأنها قدح في صحة الدليل

وقيل يقدم النقض على المناقضة لأن النقض أقوى منها لأنه يقدح في

صحة الدليل بخلاف المناقضة وهما مقدمان على المعارضة قال فيما نقل

عنه قد يقال إن المعارضة أقوى من النقض نفياً ورفعاً لأن المعارضة نفي

المدلول ويلزم منه نفي الدليل أيضاً لأن الدليل ملزوم المدلول ونفي

اللازم يستلزم نفي الملزوم بالضرورة بخلاف النقض فإنه نفي الدليل ولا يلزم

منه نفي المدلول لأن نفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم تم كلامه لا يقال

الملزوم قد يستلزم نفي اللازم كما إذا كان اللازم مساوياً لأنا نقول إنما يستلزم

نفيه نفي اللازم لأنه لازم مساو ونفيه نفي اللازم لا من حيث هو ملزوم والحيوان

إن كان اللازم أعم كالحرارة للنار تكملة أي هذه تكملة لأبحاث النسخة نقض الحصر أي

حصر البحث في الثلاثة يعني المنع والنقض والمعارضة بقدح للدليل والعلم

للدعوى كأن يقال دليلكم لا يستلزم مدعاكم إما مع شاهد على عدم الاستلزام

أو لاحتياجه إلى مقدمة لم تذكر سواء بين تلك المقدمة أو لم يبين أو لاستدراكها

اى مقدمة من الدليل او بالمصادرة على المطلوب عطف على قوله بنقض بان

يقال هذا الدليل او جزؤه اما باطل او يصح لوجود المدلول وجزؤه مع شاهد

ابطاله او بمنع ما يلزم صحة الدليل بان يقال انما يصح هذا الدليل ان لو كان كذا

وكذا ثم ان هذه الاسولة الخمسة من افراد البحث و ليس شيء منها من النوع

الثلثة المذكورة ويجاب عن الاول وهو النقض بالقدح لعدم الاستلزام

وعن الثاني وهو النقض بالقدح بالاحتياج الى مقدمة وعن الرابع وهو النقض

بالمصادرة على المطلوب بانه اى المذكور ان كان بشاهد اى مع شاهد يدل

على ذلك فنقض اى فهو نقض حيث يصدق معنى النقض عليه وهو بيان

فساد الدليل بشاهد من غير تعرض لمدلوله والا اى ان لم يكن مع شاهد

يدل عليه فمكابرة غير مسموعة وكلامنا في الابحاث المسموعة ويجاب عن

الثالث وهو النقض بتقديم الدليل لاستدراك شيء من مقدماته بانه لا ينافي


غرض المناظر اذ غرض المعلل اثبات مطلبه بالدليل وذا يحصل وان كان بعض

مقدماته مستدركة غايته انه ترك الاولى ونقض لمقدمة لا تعلق لها

اى زائدة لا طائل تحت ايرادها ١٢

بالمطلوب زائدة يجوز اثبات المدلول بدون ذكرها فالسؤال عليه الى الاولى

في التكلم ليس من البحث في شيء وعن الخامس وهو النقض بمنع ما يلزم صحة



الدليل بتفسير المقدمة المأخوذة في حد المنع بما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزءه او لا كما سبق وتفسيرها بقوله ما لا يمكن صحة الدليل وتمامه بدونه فذلك المنع داخل في المنع فلما تقرر ما ذكر لم يوجد بحث مسموع من السائل الا وان يكون داخلا في واحد من الثلثة واما الغصب اذا كان بطريق البحث كما اذا تصدى السائل بنفي المقدمة المعينة ولم يتعرض بمنعها اصلا فهو غير مسموع البتة عند المحققين فلا يرد به النقض ايضا ثم لما فرغ من بيان الابحاث التسعة اراد ان يبين الخاتمة فقال خاتمة قد علمت ان المناظرة كلها سواء كانت بطريق طلب التصحيح او بطلب الدليل او المنع او النقض او المعارضة تتعلق بالاحكام الخبرية صريحة كانت تلك الاحكام كما في الدعاوى او ضمنية كما في التعريفات يعني ما لم يعتبر في التعريف حكم ضمني على الحد ويكون ذلك التعريف تعريفا له لا يتصور المناظرة فيه وما يقال يتصور المناظرة في التعريف بلا اعتبار حكم ضمني كان مسامحة على طريق اعتباره وكذا الحكم طلب تصحيح النقل في الكلام لا نشائي كما اذا قال احد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل في المفرد كما اذا نقل تعريف شيء بمفرد لو تم اشارة الى عدم تماسه

تامة فيه لانسداد في صدق الحيوان الابيض على فرس مثلا مع علم اعتبار

تعريفا للانسان كذا اما يطلب في قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم كن في

الدنيا الحديث تصحيح كونه قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو خبر الانشاء

كما يشهد به الوجدان اما المفرد فبعد ما بين اولا لا يحتاج الى البيان فهم

اي فهو هذا لم يجد المناظرة المشهور بين الجمهور والمنقول من واضع هذا الفن

توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب فلا يرد انه يجوز ان

المناظرة بما لا يلزم هدمه على ذلك التقدير ومثل ان يقال المناظرة توجه

المتخاصمين في شيء اعم من ان يكون نسبة او لا وتكثير القواعد البحث فانه

على التعريف لا يدخل في شيء من الفروع الثلثة من غير ضرورة فانه يمكن اعتبار النسبة

وادراج الابحاث الواردة في الابحاث المذكورة والتعليل في القواعد التي لضبط


وصية اي هذه وصية من الكتاب للناظر او من المعلم للمتعلمين ما وصية لانه في ا

الكتاب كما يكون الوصية في اخر العمر لا يحسن الاستعجال في البحث قبل الفهم تماما

وفي علم فوائد للجانبين جانب المعلل وجانب السائل اما كونه فائدة لجانب المعلل

ربما يغير الدليل ويزيد عليه شيئا لا يرد عليه شيء او يجد شيئا او يذكر دليل

مقدمة نظرية او تنبيه مقدمة خفية فيسلم كلامه عن مناقشة الخصم واما بما يقتضي



المناظرة وسعة في الوقت ولا وسعة في ذلك الفوات اهم مهم ديني او دنيوي

وايضا ربما يقع في البحث تقريبا كلام من علم آخر لا مهارة فيه للمعلل فيظهر جهله

بين الناس وايضا ربما يحصل من المناظرة دوران الراس واما كونه فائدة

لجانب السائل فلانه ربما يخطأ بالاستعجال في البحث فيظهر سماجة

بحثه ولانه لعله يذكر المعلل بعد ذلك الكلام كلاما يظهر به ما يخفى عليه

من المرام وقد يذكر بعد ذكر الدليل دليلا على مقدمة نظرية او بديهية

خفية فلا يحتاج الى اظهار جهله الذي مما يخف به الناس وربما يؤدي

الاستعجال في البحث بالفساد خصوصا في ايامنا لكثرته وكثرة العناد واما الو

الثلثة الاخيرة لكونه فائدة لجانب المعلل فيصلح ان تكون وجوها لكونه فا

لجانب السائل ايضا كما لا يخفى ومن جملة الواجب التكلم في كل كلام بما هو

كالكلام في حل الكلام فانه يجب ان يتكلم فيه باليقينيات المفيدة للاعتقاد

لانه لا يكفي في الاعتقاد الامارة فلا يتكلم في اليقيني بوظائف الظني كان

يعارض دليلا قطعيا كالقرآن بامارة ظنية كالقياس لانه لا يفيد شيئا

ولا يتكلم بالعكس اي لا يتكلم في الظني بوظائف اليقيني ايضا كان يتكلم

في الدليل الظني بانه لا يفيد المطلوب لاحتمال ان يكون كذا

لان غرض المعلل اثبات الظن بالعلة لشيء وكون الدليل محتملا لغيره

لا ينافي ذلك كما اذا قال الطبيب السقمونيا مسهل للصفراء لانا تتبعنا

فوجدنا منه الاسهال فيقول السائل يجوز ان يكون زيد من افراد السقمونيا غير مسهل

لكن ما وجدت في تتبعك فان مثل هذا السؤال لا يفيد شيئا لان غرض الطبيب

انما هو اثبات الظن بكونه مسهلا لان جميع قواعد الطب ظنية وهذا

الاحتمال لا ينافيه ثم ههنا امور لا بد للناظر منها ذكرها فخر الدين الرازي

فلنعدها الاول انه يجب على الناظر ان يحترز عن الاختصار في الكلام عند

المناظرة كيلا يخل بالفهم الثاني ان يحترز عن التطويل لئلا يؤدي الى

الاملال الثالث ان لا يستعمل الالفاظ الغريبة والرابع ان لا يستعمل

المجمل المحتمل للمعنيين بالقرينة معينة للمراد والخامس ان يحترز عما


لا دخل له في المقصود لئلا يخرج الكلام عن الضبط ولئلا يلزم البعد عن

المطلوب والسادس ان لا يضحك ولا يرفع الصوت ولا يتكلم بكلام السفهاء عند

المناظرة لانها من صفات الجهال وغطائهم لانهم يسترون بها جهلهم

والسابع ان يحترز عمن كان مهيبا محترما ذهيبة الخصم واحترامه بما ان يلجئه

نظره وحدة ذهنه الثامن ان لا يحسب الخصم حقيرا لئلا يصدر عنه بسببه



كلام ضعيف وبذلك يغلب عليه الخصم الضعيف واقول مستعينا
به تعالى انه ينبغي للمناظر ان لا يقصد اسكات الخصم في زمان قليل لانه
قد يحصل بالسرعة مقدمات واهية توجب غلبة الخصم وان لا يجلس
حين المناظرة متكيا جلسة الامراء بل جلسة الفقراء لان هذه مما
يوجب اجتماع الذهن وخلوصه عن الانتشار وان لا يكون تعبا بكثرة
الجوع ولا عطشا بكثرة العطش لانهما يوجبان سرعة الغضب المنافية
للمناظرة ولا ممتليا كل الامتلاء ايضا لانه يوجب جمود الطبيعة
وخمود شعلة القريحة

لتوشيح الشريفية المشتهر بالرشيدية والحق بها الرسالة العضدية التي هي للطالب العلية

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية اذا قلت بكلام ان كنت
ناقلا فيطلب منك الصحة او مدعيا فالدليل ولا يمنع النقل والمدعى
الا مجازا اذ المنع طلب الدليل على مقدمته فاذا اشتغلت به منع مجردا
او مع السند ولا يدفع السند الا اذا كان مساويا للمنع ونقض بالتخلف

بالتخلف او بحوره بدليل المخالف في الصورتين صح مانعا

بان تقول الله متكلم بكلام ازلي نافلا عن المقاصد او مدعيا

بدليل انه اسند الى ذاته وكلم الله موسى تكليما فيمنع لجواز المجاز

فيدفع بالاصل وينقض بالخالق فقيل انه اضافة القدرة تعالى

القدرة فيمنع مستندا بانه حقيقي او يعارض بانه تارية الحروف

الحادثة فيمنع بان يقال لا نسلم ان الكلام مركب من الحروف

ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل الكلام على الفؤاد دليلا

تمت الرسالة العضدية

خاتمة — بسم اللہ الرحمن الرحیم — الطبع

الحمد لله الذی تعقد احکامه بلا نقض من ناقض وتجیب عار السائلین بلا دخل معارض والصلوۃ والسلام علی من تحجم الجادین المکابرین الملدین المشبعین وعلی آله واصحابه الذین هم دلائل الحق والیقین وبعد فلما کان من کتب المناظرۃ شرح الشریفیۃ المشتهر بالرشیدیۃ للامام الاجل العالم الاکمل فی دهره الوحید مولانا الشیخ عبد الرشید ادخله اللہ سبحانه فی دار الفردوس مع الفضلاء البسطاء الاعلی وقد تلقاه بالقبول طلابه فی الاقطار مقبول القبول قد طبعت مرۃ بعد مرۃ بالحواشی المختلفة لکن قد لقیت وقتا تطبعها علی حالها وکنا کشفت غیهبها السر بها قرینة بالحواشی مزینة بالفوائد من شمس فلک العلوم بدر سماء الحلوم نبراس العلماء العظام مصباح الفضلاء الکرام المعروف فی دهره والمشهور فی عصره محقق العلوم النقلیة مدقق الفنون العقلیة صاحب التصانیف المفیدة استاذی ومولای مولانا الحاج الحافظ المولوی ابو الحسنات محمد عبد الحی صانه اللہ سبحانه عن شرور الغبی الغوی فذلل صعاب عویصات الآبیة وسهل طریق الوصول الی ذخائر کنوزہ المخفیة فتوجه الی طبعه مخزن الفضل والاحسان محمد علی بخشخان بامر المولوی خادم حسین العظیم آبادی سلمه اللہ ذو الایادی وقد بالغ فی التصحیح حین الطبع الفاضل اللوذعی المولوی محمد معشوق علی اللکهنوی سلمه اللہ العلی فجاء بحمد اللہ بعد الطبع کالیروق النظائر ویجلو البصائر وکان ذلک فی شهر ثمان وثمانین بعد الالف والمائتین من هجرۃ سید الثقلین وانا العبد الضعیف الراجی الی رحمة ربه اللطیف المتمسک بحبل اللہ الغنی ابو القاسم محمد عبد الغنی الاحمدی البهاری العظیم آبادی افاض اللہ سبحانه علیه جلائل العلوم والعرفان ابن الحاج السید الطاف کریم ادخله اللہ سبحانه فی جنات النعیم فقط

اشتہار

ماہران علوم معقول ومنقول واقفان غوامض فروع واصول کو مژدہ ہو کہ اندنون بتائید الٰہی وعنایت غیبی سے شرح شریفیہ معروف برشیدیہ جناب فیض مآب بحر العلوم العقلیة والنقلیة سراج الفنون الحکمیة والنظریة مولانا الحاج الحافظ المولوی ابو الحسنات محمد عبد الحی دام اللہ فیضه علی رؤس المسلمین نے از سر نو محشی بحواشی معتبرہ جدیدہ وفوائد کثیرہ محلی ومزین فرمایا واسطے افادہ عام کے مولوی خادم حسین صاحب عظیم آبادی صانه اللہ عن شرور الاعادی نے بالحاق رسالہ دیگر مصنفہ مولانا ممدوح مسمی بہدیہ مختاریہ شرح رسالہ عضدیہ مطبع علوی مین فی الحال چھپوا کر شایع فرمایا حق اس تحشی جدید وتصنیف جدید کا صاحب فراست ومحشی ومصنف کو

پس التماس

یہ خدمت صاحبان مطابع نزدیک ودور کے یہ ہے کہ بدون اجازت مذکورین کوئی صاحب قصد طبع کا نہ فرماوین نہ وعوض نفع کے نقصان حاصل ہوگا بلکہ جسقدر جلدین کتاب کی مطلوب ہون بذریعہ خط بپتہ مقام لکھنؤ کٹرہ محمد علیخان مطبع علوی مین پاس محمد علی بخشخان مالک مطبع کے قیمت بھیجکر طلب فرمالیوین بذریعہ ڈاک انشاء اللہ تعالیٰ خوشنمائی بسہیل ہوگی فقط

الراقم — مطبع علوی محمد علی بخشخان

و محصول الاک علیحدہ

قیمت فی جلد ۸

غلط نامہ شرح رشیدیہ

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٥	٢	الحزبیة	الحزبیة
١١	٧	یحمل	یحمل
١٣	١	مردد	مردد
١٤	١	للبینة	البینة
١٩	١٣	الثانیة	الثانیة
٢٠	١٠	بعقید	بعقید
٢٢	١١	طریقها	طریقها
٢٣	١٣	الاللعارض	الاللعارض
٢٦	١٣	الخصم	الخصم
٣٣	٩	بان یقال	بان یقال
٣٨	١٠	الخلق	الخلق
٤٤	١٠	انتزاعان	انتزاعان
٤٥	٣	المعلل	المعلل
٤٧	٣	الدلیل	الدلیل
٤٩	٧	التعریف	التعریف
٥٥	١١	عدم الاعتبار	عدم الاعتبار
٥٩	٦	بتحقق	بتحقق
٦٢	٢	ان یکون	ان یکون
	٥	تارة	تارة